مقررات

في الجلسة ٢٩٥٠ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" .

وفي الجلسة ٢٩٥١ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، ناقش المجلس المسألة .

القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية من الكويت ، واستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسلطة حكومتها الشرعية ،

وإذ يدين الاعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الاخرى رهائن ، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الاخرى واضطهادهم ، والاعمال الاخرى التي قدمت عنها تقارير إلى المجلس ، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية ، وإرغام الكويتيين على الرحيل ، ونقل السكان إلى الكويت ، والقيام ، بشكل غير مشروع ، بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها ، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات ، انتهاكا لمقررات المجلس ، وميثاق الامم المتحدة ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠٥) ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ (١٠٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣ (١٠٧) ، والقانون الدولي ،

وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء حالة رعايا الدول الاخرى في الكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتلك الدول ،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف سالفة الذكر تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفا متعاقدا ساميا في تلك الاتفاقية ، ملزم بالامتثال التام لجميع أحكامها ، وأنه مسؤول بصفة خاصة ، بموجب الاتفاقية ، عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها ، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها ،

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التكاليف الاقتصادية وإزاء الخسائر والمعاناة التي تحيق بالأفراد في الكويت والعراق نتيجة لغزو واحتلال العراق للكويت ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

* * *

وإذ يؤكد من جديد هدف المجتمع الدولي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين بالسعي إلى حل المنازعات والصراعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وأمينها العام في حل المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية وفقا لأحكام الميثاق ،

وإذ تشير جزعه أخطار الأزمة الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت ، التي تهدد مباشرة السلم والأمن الدوليين ، وسعيا منه إلى تفادي أي تفاقم آخر للحالة ،

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال لقراراته ذات الصلة ، وخاصة قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان امتثال العراق لقراراته باستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ،

ألف

١ - يطالب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فورا عن أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن ، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم ، وعن أي أعمال أخرى كالأعمال التي قدمت تقارير عنها إلى مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه ، التي تشكل انتهاكا لمقررات المجلس ، وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية

جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١٠٥)] ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦١[(١٠٦)] ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣[(١٠٧)] ؛

٢ - يدعو الدول إلى أن تجمع ما يكون في حوزتها أو يقدم إليها من معلومات مدعمة بالادلة بشأن حالات الخرق الخطيرة من جانب العراق ، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه ، وأن تنقل تلك المعلومات إلى المجلس ؛

٣ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فورا بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الاخرى بالكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، بموجب الميثاق ، واتفاقية جنيف سالفة الذكر ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والمبادئ العامة للقانون الدولي ، وقرارات المجلس ذات الصلة ؛

٤ - يؤكد من جديد أيضا مطالبته العراق بأن يسمح بمغادرة الكويت والعراق فورا لمن يرغب في ذلك من رعايا الدول الاخرى ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وأن يسهل هذه المغادرة ؛

٥ - يطالب العراق بأن يكفل فورا توافر الاغذية والمياه والخدمات الاساسية اللازمة لحماية ورفاه الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الاخرى في الكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت ؛

٦ - يؤكد من جديد مطالبته العراق بتوفير الحماية فورا لسلامة ورفاه موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها في الكويت والعراق ، وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إعاقة هذه البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها ، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم ؛ وإلغاء أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من موظفيها ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام ، في سياق مواصلة ممارسة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الاخرى في العراق والكويت ، أن يسعى إلى تحقيق أهداف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ، وبخاصة توفير الاغذية والمياه والخدمات الاساسية للرعايا الكويتيين وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإجلاء رعايا الدول الاخرى ؛

٨ - يذكر العراق بمسؤوليته ، بموجب القانون الدولي ، عن أي خسائر

أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت ؛

٩ - يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي ؛

١٠ - يطلب إلى العراق الامتثال لاحكام هذا القرار وقراراته السابقة ، وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق ؛

١١ - يقرر مواصلة النظر في المسألة بشكل نشط ودائم إلى أن تستعيد الكويت استقلالها ويستعاد السلم وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

باء

١٢ - يضع ثقته في الأمين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم ، إذا رأى من المناسب ، بمواصلتها ولبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت ، وذلك على أساس القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، ويدعو جميع الدول ، سواء الموجودة في المنطقة أو غيرها ، إلى أن تواصل ، على هذا الأساس ، جهودها لتحقيق هذه الغاية ، بما يتفق والميثاق ، من أجل تحسين الحالة واستعادة السلم والأمن والاستقرار ؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية .

اتخذ في الجلسة ٢٩٥١ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) .

مقررات

في الجلسة ٢٩٥٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق تصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب مصر[(١١٢)] ، توجيه

(١١٢) الوثيقة S/21968 ، متضمنة في محضر الجلسة ٢٩٥٩ .